

صحة التعليم العالي
الجامعة السورية

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١١٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨ و٢٤/١/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطلاب الأول من خريجي المعاهد التقانية، الذي لم يتم قبوله في الكلية المقابلة لاختصاصه في الجامعات إذا كان عدد الخريجين أقل من /١٥/ طالباً في الاختصاص ومعدله أقل من ٨٥٪، بالتسجيل في برنامج التعليم المفتوح المقابل لاختصاصه مباشرة من دون مفاضلة؛ بشرط ألا يقل معدله عن ٨٠٪.

المادة ٢- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني